

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحكم في أبى المجنون وسيد الصغير والمجنون .
فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم في أبى المجنون وسيد الصغير والمجنون .
خلافاً ومذهباً وصححه خلع أبى المجنون وطلاقه من المفردات .

الثانية : نص الإمام أحمد C - فيمن قال (طلق بنتى وأنت برئ من مهرها) ففعل - بانت ولم يبرأ ويرجع على الأب قال في الفروع .
وحمله القاضي وغيره : على جهل الزوج وإلا فخلع بلا عوض .
ولو كان قوله طلقها إن برئت منه لم تطلق .
وقال في الرعاية : ومن قال طلق بنتى وأنت برئ من صداقها فطلق : بانت ولم يبرأ نص عليه ولا يرجع هو على الأب .

وعنه : يرجع إن غره وهى وجه في الحاوي .

وقيل : إن لم يرجع فطلاقه رجعى .

وإن قال إن أراثنى أنت منه فهى طالق فأبرأه : لم تطلق .

وقيل : بلا إن أراد لفظ الإبراء .

قلت : أو صح عفوه عنه لصغرهما وبطلاقها قبل الدخول والإذن فيه - إن قلنا : عقده النكاح بيده - وإن قال قد تطلقها إن أراثنى منه فأبرأه : طلقت نص عليه .

وقيل : إن علم فساد إبرائه فلا انتهى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : إن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه أن يملك طلاقه أن ملك تزويجه قال : وهو قول ابن عقيل فيمن أطن .

وتقدم (هل يزوج الوصى الصغير أم لا ؟ وهل لسائر الأولياء - غير الأب الوصى - تزويجه أم لا ؟) في مكانين من باب أركان النكاح .

أحدهما : عند قوله ووصيه في النكاح بمنزلته .

والثاني : عند قوله ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها